.

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصححه المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها .

اختاره في الإرشاد وهو ضعيف .

وقال في الرعاية لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج برضاها .

وقال في الانتصار الإمام أحمد رحمه ا أسقطها بالموت .

وعلل في الفصول الرواية الثانية بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .

قال في الفروع وهو ظاهر الكافي فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لأنه ليس مآلها إلى الوجوب $ فوائد .

الأولى لو استدانت وأنفقت رجعت على زوجها مطلقا نقله أحمد بن هاشم .

وذكره في الإرشاد وقدمه في الفروع .

وقال ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا انتهى .

الثانية لو أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح .

وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز .

وعنه لا يرجع عليها .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

الثالثة لو أكلت مع زوجها عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع